مجلة
كلية القلم الجامعة

مجلة علمية محكمة

تصدر فصلياً عن كلية القلم الجامعة

كركوك / العراق

المجلد (٣) العدد (٦)

١/ ١١ / ٢٠١٩

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢١٦٧ لسنة ٢٠١٦م

الترقيم الدولي :ISSN 2415-4814

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مجلة كلية القلم الجامعة

هيئة تحرير المجلة

أ.د. علي مكي صغير — رئيس التحرير

أ. متمرس د. فريد جاسم حمود — مدير التحرير

المقوم اللغوي

م.م. زبيدة طارق إبراهيم (اللغة العربية)

م.م. علاء حسن عبد الله (اللغة الإنكليزية)

مهندس التصميم

علاء يلماز عز الدين

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. ديار مغديد أحمد	كلية القلم الجامعة الأهلية/العراق
أ.د. مظفر شاكر محمود	كلية القلم الجامعة الأهلية/العراق
أ.د. برهان فخر الدين جمعة	جامعة كركوك
	كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات/العراق
أ.د. سامي جبر المالكي	جامعة البصرة/ كلية العلوم/العراق
أ.د. رينا رمضان ذكي	جامعة المنصورة/ كلية العلوم/مصر
أ.د. محمد العالم آدم	جامعة النيلين/كلية القانون/السودان
أ.د. بيرك فارس حسين	جامعة تكريت/كلية القانون/العراق
أ.د. عمر نجم الدين إنجة	جامعة كركوك/العراق
أ.د. عصام محمد حنفي	جامعة بنها/مصر
أ.م.د علي طالب جبُوري	كلية القلم الجامعة الأهلية/العراق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

Al-Qalam University College
Scientific Journal

المحتويات

البحث	الباحث	الصفحة
التحقق من زمن نهاية الأثر النووي باستخدام الكاشف (CR – 3)	م.م. سجى رافع محمد الطائي	١
التفويض وأثره في ممارسة الاختصاص الإداري	م.م. حسين طلال مال الله	١١
السيادة على الثروات النفطية في النظم الفدرالية (دراسة مقارنة)	م.م. صلاح رفيق محمد	٦٠
الشيوع في الحق الشخصي (حق المستأجرين طبقا لقانون إيجار أراضي الإصلاح الزراعي رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ النافذ إنموذجاً)	قاسم هيّال رسن	٨٨
العقوبات الإدارية المقنعة وتطبيقاتها في العراق	م.م. أحمد علي محمد مالي	١١١
الوسائل القانونية لحماية المستهلك في عقود الاذعان (دراسة تحليلية مقارنة)	م.م. محمد شاكر محمود	١٣٣
تأثير استراتيجية حل المشكلات في تعلم مهارتي الضرب الساحق وحائط الصد بالكرة الطائرة لطالبات كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة	م.د. ديار فخرالدين محمد م.م. زكي مردان عمر	١٥٦
حق التصويت في النظام (دراسة في شرعية الديمقراطي الدولي نظام التصويت في مجلس الأمن)	د. محمد مصطفى قادر الجشعمي م.م رؤى إبراهيم خالد العزي	١٧٢
حكم صلاة المنفرد خلف الصف عند الفقهاء	م.م. آلاء وليد محمود	٢٠١
Effectiveness of the cooperative learning methods and brainstorming for classroom management and their impact on student's achievement	Dr. Khaled Kazal Rashid	٢٢٥
رؤية مستقبلية للحد من جرائم الاستغلال الجنسي (الاغتصاب، هتك العرض)	د.رباح سليمان خليفة	٢٦٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السيادة على الثروات النفطية
في النظم الفدرالية (دراسة مقارنة)

م.م. صلاح رفيق محمد
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

مبدأ سيادة القانون من المبادئ التي نصت عليها في اغلب الدساتير، سواءً نص عليه بشكل صريح أو بشكل ضمني، باعتبار الدستور له السمو على جميع القواعد القانونية داخل الدولة، وللدولة وفق سمو الدستور ان تمارس سلطاتها الدستورية على كافة ارضيها بما فيها الاقليم المائي والجوي، وكذلك ممارسة سلطاتها السيادية عند ابرام معاهدات واتفاقيات الدولية أو الانضمام إلى تحالفات أو اتحادات مع الدول الأخرى، فهنا السيادة وفق الدستور يكون للدولة دون ان يشاركها أي طرف خارجي أو داخلي، الا اذا كان الدستور قد نص على صلاحيات للأقاليم في ممارسة بعض اعمال السيادية في حدود المنصوص عليها في الدستور.

فالسيادة قاعدة من القواعد القانونية الدستورية، يحافظ على هيبة الدولة وتماسكها في كافة المحاور السياسية والاقتصادية، اذا كانت دولة موحدة بسيطة، ففي النظم الفدرالية يختلف الحال من دولة إلى أخرى من حيث ممارسة السلطة ما بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، إذ يتنازل السلطة الاتحادية عن بعض من سلطاته للأقاليم، ويمكن لتلك الاقاليم ممارسة بعض من اعمال السيادة في تعاملاتها الداخلية والخارجية، فإن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تطبيقات الانظمة الفدرالية متعددة لا يوجد نظام فدرالي متشابه في دول التي تأخذ بالنظام الفدرالي، فهي تختلف من دولة إلى اخر حسب الظروف السياسية والاقتصادية للدولة، وهذا ما جعل من نشوء الفدراليات حسب التكوين الجغرافي أو العرقي أو الطائفي، مما يمكن التصور مستقبلاً ظهور فدراليات أخرى وبأشكال جديدة حسب روية أو رغبة اطراف العلاقة في تكوينها.

الهدف من نشوء الفدراليات هي رغبة بعض الاطراف التخلص من نظام السلطة المركزية، وتحقيق العدالة والمساوة عن طريق منح الاقاليم صلاحيات قانونية في ادارة شؤونها الخاصة في إطار الدولة واحدة متماسكة في المصالح العليا.

الا ان ما يهمنا في هذا البحث ان نسلط الضوء على موضوع السيادة على الثروات النفطية في الانظمة الفدرالية وذلك من منظور السيادة في الدساتير الذي اقر فيها النظام الاتحادي، وكذلك نتطرق إلى طبيعة ملكية تلك الثروات ما بين الحكومة الاتحادية والاقاليم.

اولاً: اهمية البحث:

الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ كغيرها من الدساتير اقر بالنظام الاتحادي على اعتبار العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة، والعراق يتألف من اقاليم–اقليم كوردستان– حيث يتمتع الاقليم بصلاحيات قانونية منصوص عليها في الدستور، الا ان بعض النصوص الدستورية قد شابها الغموض من حيث التطبيق والتنفيذ.

ثانياً: مشكلة الموضوع:

الدستور العراقي يشوب بعض نصوصه الغموض، مما يولد خلافات دستوري، في مقدمة تلك الخلافات ما بين الحكومة الاتحادية واقليم كردستان، طبيعة ملكية الثروات النفطية المكتشفة في إقليم كردستان من ناحية استغلالها والتصرف بها، تلك الثروات النفطية افرزت عديد الخلافات بين كلا الطرفين، حتى وصلت موضوع الخلاف إلى باب المنافسة ما بين الطرفين إلى فرض ارادتهما على بعضها بالوسائل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القانونية في بعض الاحيان، أو اللجوء إلى استخدام القوة في فرض سيادة القانون من اجل حفظ هيبة الدولة من منظور السيادة.

ثالثاً: هيكلية الموضوع:

المبحث الأول: مفهوم الثروة النفطية وعلاقة السلطة الاتحادية بالأقاليم

المبحث الثاني: سيادة الدولة على الثروات النفطية

وانهينا البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الثروة النفطية وعلاقة السلطة الاتحادية بالأقاليم

لكل دولة دستور يتضمن القواعد الأساسية التي تبين نظام الحكم فيها، أي يحدد شكل الدولة سواء كانت دولة بسيطة أو دولة مركبة أو دولة فيدرالية، كما ويحدد شكل الحكومة من حيث كونها ملكية أم جمهورية ويبين طبيعة نظام الحكم إذا ما كان نظاماً برلمانياً أم رئاسياً [1]، ومن خلال دستور الدولة يمكن تحديد اختصاصات جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ورسم سياسية الدولة الداخلية والخارجية وفق النظام الدستوري للدولة.

بغية الاحاطة بمفهوم الوضع الدستوري والقانوني للثروات النفطية يستلزم الامر تعريف النفط ومشتقاته في المطلب الأول، ونبين في المطلب الثاني علاقة السلطة الاتحادية بالأقاليم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول

تعريف النفط ومشتقاته

يعد النفط وسيلة مهمة جداً في بناء اقتصاد الدولة اذا استثمر بشكل صحيح، واستغلال الدخل الوارد منها أو في الاستفادة من مشتاقتها في الصناعة وغيرها من وسائل الانتاج، النفط في الاساس يعد ثروة الشعب يتم استخراجها واستغلالها من قبل السلطة الحاكمة في الدولة اما بالتصدير أو تكريره والاستفادة من مشتقاتها في بعض من الصناعات كمواد اولية، النفط يعد من ابرز ثروات الطبيعية في العراق، ويعد من اهم السلع الاستراتيجية في العالم المعاصر، لما يلعب من دور في العامل الاقتصادي والسياسي والدبلوماسي على المستوى الداخلي والدولي.

استناداً لم تقدم وقد عرفه مشروع قانون النقط والغاز العراقي بانه: (النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال من النفط الخام والغاز الطبيعي المكثف، فالنفط الخام هو ذلك السائل الاسود أو الاخضر أو البني الذي ينساب في السهول ويسر كالكحول أو تقل درجة انسابه اذا ازدادت لزوجته).

وبمعنى اخر النفط الخام هو الزيت الصخر الذي يستخرج من الارض في حالته الطبيعية قبل المعالجة، وهو سائل قاري طيار، اساس تكوينه الهيدروكربونات مع اثار من مركبات الكبريت والنيتروجين والاوكسجين[٢]، وتختلف الخواص الطبيعية للنفط الخام تبعاً لاختلاف انواعه فالبعض منها ثقيل ولزج والبعض الاخر خفيف، وهو عموماً ذو رائحة كريهة ولون اسود[٣] .

اما النفط من الناحية التقنية فانه يقصد بالنفط الخام أو البترول، النفط المتواجد طبيعاً وتكون اساساً من عدة انواع من المواد الهيدروكربونية أو اسفلية البتومين أو كليهما من الخلفيات بعد عملية التقطير العادي، وفي الاستعمال الفني الحديث تشمل عبارة(البترول) المواد الهيدروكربونية الغازية والجامدة بالإضافة إلى السائلة[٤] .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خلاصة القول النفط يشمل الخام والغاز الطبيعي المتواجد طبيعاً، عند سطح الارض أو في باطنها، تحت ضغوط معينة ويتكون من انواع من المواد الهيدروكربونية، وله اسم دارج اطلق عليه الناس مصطلح الذهب الاسود.

بالإضافة إلى ما تقدم تعد النفط من الموارد الطبيعية غير المتجددة، من الاصول الطبيعية المخزونة في باطن الارض، تكونت عبر فترات زمنية طويلة نتيجة لتفاعلات كيمائية لا دخل للإنسان فيها[٥]، وهي في الطبيعة في صورة مخزون متناقص في باطن الارض، ولذا توجد حدود على معدل استهلاك الانسان لها، لان استهلاك أية وحدة من هذا النوع يعني فناءها مثل زيت البترول والفحم والغاز الطبيعي، وهنا يجب عمل نوع من التوازن بين الموجود من هذه المواد في الطبيعة وبين معدلات استهلاكها، وذلك بهدف الابقاء على جزء منها للأجيال القادمة حتى تستطيع هذه الاجيال ان تحقق معدلات التنمية المعقولة لها ومستويات معيشية مرتفعة[٦].

اذا لابد للدول المنتجة للموارد الطبيعية غير متجددة مثل البترول والغاز الطبيعي والفحم ان يأخذ بنظر الاعتبار وضع خطط تنموية شاملة بما ينسجم مع التطورات الاقتصادية واستغلال مواردها بما يخدم الظروف المعيشية على مدى طويل حتى يكون لتلك الموارد فائدة على الاجيال القادمة، ولعلة ان الاستهلاك المرتفع – أو الاعتماد كلي على تلك الموارد– قد يودي إلى استنفاذ هذه الموارد ومن ثم إلى نقص مادي قد يحد في النهاية فرص النمو والتنمية، اذاً على الحكومات عدم الاعتماد على الموارد الطبيعية غير متجدد في سد نفقاتها وانما ايجاد وسائل بديلة أخرى مثل الزراعة والصناعة من اجل دعم الاقتصاد ورفع المستوى المعيشي وزيادة فرص النمو والتنمية. بما ان عالمنا المعاصر يشهد صراعاً رهيباً من اجل السيطرة على موارد الثروة النفطية، لاسيما في الدول المنتجة، من خلال العولمة كاستراتيجية اقتصادية ومكافحة الارهاب، كخيار عسكري وامني للتدخل في شوؤن تلك الدول والسيطرة على مواردها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالنظرة للنفط ينبغي الا تقتصر على طبيعة تكونه ومكانه وحقول الانتاج فحسب بل تمتد فتغطي كافة الجوانب ذات العلاقة التي تكفل استخدامه من اجل رفاهية الانسان، حيث يلعب انتاج النفط دوراً رئيسياً في اقتصاديات العديد من الدول النامية، حيث تعد انتاج النفط المصدر الرئيسي لبناء اقتصاد قوى، فضلاً عن اهميتها في دعم باقي قطاعات الصناعية الأخرى، وتوفير الحاجات الاساسية للمواطنين، وبالإضافة إلى ذلك فإن الصادرات تعد مصدراً هاماً للحصول على العملات الصعبة في كثير من الدول النامية ومن بينها العراق. اذاً يعد النفط من الموارد التي لا يمكن لأي مجتمع متقدم كان أو متخلف الاستغناء عنه.

المطلب الثاني

علاقة السلطة الاتحادية بالأقاليم

يحتل الدستور الفدرالي مكانة هامة في دراسة الاتحاد الفدرالي لأنه يمثل حجر الزاوية والاساس الذي تقوم عليه الدولة الفدرالية، ويقوم الاتحاد الفدرالي عن طريق دستور اتحادي أو فيدرالي يتم وضعه من قبل سلطة مؤسسة موحدة لها السيادة الكاملة، ويتمتع هذا الدستور بمكانة كبيرة في الاتحاد الفدرالي، حيث يحتل موقع السمو والسيادة بالنسبة لكافة دساتير الولايات أو الاقاليم اعضاء الاتحاد، وهذا يعني انه لا يجوز لأي من هذه الدساتير ان يتضمن حكماً يخالف احكام الدستور الفدرالي في نصوصه أو روحه أو مضمونه، وتلتزم بها جميع سلطات وهيئات الولايات وجميع السلطات الاتحادية وهيئاتها[٧]. وفيما يتعلق بسمو الدستور الفدرالي يقول الفقيه وير (wheare) ان شروط الاتفاق الذي يؤسس الحكومة العامة والحكومات الاقليمية والذي يقوم بتوزيع السلطات فيما بينها يجب ان يكون ملزماً لكل من الحكومة الفدرالية والحكومات الاقليمية[٨].

ولقد ورد النص على مبدأ السمو الدستور الفدرالي في العديد من دساتير الدول الفدرالية، حيث تنص(المادة/٦) من دستور الولايات المتحدة الامريكية ان(هذا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، تكون القانون الاعلى للبلاد، ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد باي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك)، ويوصف هذا النص بأنه عماد الدستور، أي الجزء الذي يحول دون انهيار كامل بنية الحكم، وهو يعني بكل بساطة انه عندما تتعارض قوانين الولايات مع القوانين العامة للبلاد فإن القوانين العامة هي التي تعتمد كما يعني ان القوانين العامة يجب ان تكون منسجمة مع الدستور[٩].

اذاً يستند الاتحاد الفدرالي في قيامه إلى الدستور الفدرالي، وان العلاقة بين الدولة الفدرالية والاقاليم المكونة لها، هي علاقات يحددها الدستور الفدرالي، لذا فإن للدستور الفدرالي مكانة متميزة وذا اهمية بالغة في الدولة الفدرالية، فإحدى مهام دساتير الدول الفدرالية هي التوفيق بين مطلبين متعارضين هما: في اول تلك المطالب حماية مصالح العامة لجميع الاقاليم الدول الفدرالية. والمطلب الثاني الاقرار بالمصالح العامة لهذه الاقاليم[١٠].

فالدستور يعد العامل الاساسي لقيام العلاقة بين السلطة الاتحادية والاقاليم، وهذا يتحتم ان يكون الدستور مكتوباً بتراضي جميع الاطراف ذات العلاقة ولا يكون مفروضاً على أي طرف، وكذلك اذا كان الدستور مكتوباً فلا بد ان يكون جامداً لان لا يمكن تصور بعد كتابة الدستور وبتراضي جميع الاقاليم ان يتم تعديل الدستور بقانون العادي، فذلك يودي إلى التعارض واختلاف وجهات النظر وتضارب المصالح، ونشوء صراعات اقليمية، بالتالي إلى تفكك الدولة الفدرالية.

وهذا يعني ان طبيعة الدستور الفدرالي هو الذي يحدد اختصاصات الحكومة الفدرالية والبرلمان الاتحادي وحكومات الاقاليم، فاحترامه واجب على البرلمان الاتحادي وبرلمانات الولايات على السواء، فلا يسمح للحكومات الفدرالية بان تخالف احكامه وتعتدي على اختصاصات المتروكة للولايات، ولا يسمح للولايات بدورها ان تتجاوز فتبتلع بعض سلطات الحكومة الفدرالية. ويترتب على ذلك وجوب تنظيم رقابة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فعالة على دستورية القوانين الصادرة من هذه السلطات من جانب هيئات قضائية عليا محايدة، لا تؤثر فيها الاعتبارات السياسية [١١].

لكل نظام فيدرالي خصائص عامة يختلف من حيث التطبيق عن الاخر، اذ لا يوجد نموذج فيدرالي جائز، أو قابل في كل مكان، وعلى كل الدول، ولا توجد فيدراليتان متطابقان في العالم، فضلاً عن ذلك ان فكرة الفدرالية التي تتضمن مزيجاً من الحكم المشترك لأغراض معينة وحكم ذاتي اقليمي أخرى ضمن نظام سياسي، بحيث لا يكون احد هياكل الحكم هذه الخاضع للأخر، قد تم تطبيقها بأشكال مختلفة لتلأم مع الظروف المختلفة. وهناك التأثر بالأنظمة الفدرالية العريقة، كالولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السويسري وكندا واستراليا. وتتبنى كل الدول الفدرالية النظام الفدرالي الذي يتناسب مع وضعها[١٢].

فان النظام الفدرالي كنظام سياسي وقانوني، قد تم الاخذ به في العديد من دول العالم خاصة في الدول أو المجتمعات التي تتميز بالتعددية أو تشكو من مشكلة عدم التكامل الوطني والتمايز العرقي أو القومي، ولقد اثبت الصيغة الفدرالية مرونتها وصلاحيتها من خلال تطبيقاتها لمواجهة التطور العصري ومواكبته، لذلك تبنتها كثير من الدول خاصة في القرنين التاسع عشر والعشرين بشكل عام[١٣]. وطبق النظام الفدرالي في الدول التي تعاني من مشكلة عدم التكامل والتعدد القومي كسويسرا والهند واندونيسيا، وفي الدول التي تعاني من مشكلة عدم التكامل والمشاكل الداخلية ايضاً كالولايات المتحدة الامريكية والمانيا ودولة الامارات العربية المتحدة، وتأخذ بهذا النظام في الوقت ذاته الدول المتقدمة سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، مثالها الدول الاوربية والدول النامية علمياً وصناعياً على سواء، كالهند والامارات العربية المتحدة ونيجيريا[١٤].

ففي العراق فإن التنوع القومي والمذهبي والعرقي المتنوع اوجد نوع جديد من الفدرالية يختلف عن ما هو موجود في الدول الأخرى الذي اخذ بنظام الفدرالي، فإن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ظاهرة التعدد العرقي والجغرافي والمذهبي في العراق تستوجب شكلاً خاصاً للفدرالية، ودستور العراقي لعام ٢٠٠٥ كفل الفدرالية حيث تلأم جميع الاطياف داخل الدولة.

النظام الفدرالي نظراً لتطبيقاتها الناجحة، قد اصبح اليوم امراً مقبولاً حيث انه يعمل على التوفيق بين المزايا الدولة الموحدة ومزايا الدولة المركبة[١٥]، ويعمل على ايجاد معادلة موزونة بين مصالح المكونات والجماعات الموجودة في الدولة، وجاء الاخذ به بعد ان ثبت عجز النظام المركزي في ادارة الدولة على الوجه الاكمل والصحيح والمتوازن وتيقن المساوئ والازمات التي نتجت عن تطبيقه والاستبداد الذي مورس في ثناياه، وبالتالي عدم قدرته على تأمين حقوق جميع الجماعات القومية والدينية والثقافية داخل الدولة وعدم مواكبته للتطورات[١٦]

فان الاسلوب الذي بموجبه يتم انشاء الدولة الاتحادية أو الفدرالية يمكن ان ينحصر في طريقتين: اولهما الاتحاد بالتجمع أو الانضمام، وفق هذه الطريقة تتحد عدة دول مستقلة، أو تنظم إلى بعضها البعض، وتقيم دولة واحدة اعلى من الدول الاعضاء، هذه الطريقة الاعتيادية، والغالبة لنشوء الدولة الفدرالية، ووفقاً لهذه الطريقة ظهرت كل من الولايات المتحدة الامريكية واستراليا وسويسرا وكندا[١٧]. اما الطريقة الثانية: الاتحاد بالتفكك، ينشأ الاتحاد الفدرالي وفق هذه الطريقة، يتفكك دولة واحدة بسيطة إلى دول اعضاء أو ولايات أو اقاليم، لكن في ظل دولة ذاتها[١٨]، ان هذه الطريقة تحدث نتيجة وجود دولة مكونة من جماعات أو شعوب غير متجانسة أو وجود فوارق محلية بين اجزائها، ويصبح اطار الدولة الموحدة غير ملائم لها، فتتفكك الدولة إلى اقاليم أو ولايات، وبهذه الطريقة نشأة الفدرالية في برازيل والمكسيك والارجنتين[١٩].

للفدرالية اهمية كبيرة في العراق، ان اهمية الفدرالية ودواعيها وتطبيقها في العراق تأتي من حيث المبدأ، من ضرورة الانتقال من دولة موحدة مفرطة في المركزية إلى دولة اتحادية يشارك فيها كل المكونات الشعب، وبعبارة أخرى الانتقال من مجتمع التنوع اللامتجانس، إلى مجتمع التنوع المتجانس[٢٠]. حيث يمكن تحقيق المساوة ما بين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اطياف الشعب وتحقيق المصالح العليا للدولة وكذلك تحقيق العدالة فيما بين القوميات والمذاهب المتنوعة داخل الدولة.

بناءً على ما تقدم ان الدستور العراق لعام ٢٠٠٥، اخذ بالنظام الاتحادي نصت في المادة الأولى على ان:" جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي(برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق"، وكما نصت المادة (١١٦) على ان:" يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية". نجد ان الفدرالية التي تشكلت في العراق نشأ عن طريق التفكك على غرار كثير من الدول، وتحول من دولة موحدة ذات سلطة مركزية إلى دولة اتحادية يكون نظام الحكم فيها نيابي أو برلماني ديمقراطي ، حيث يتنازل السلطة الاتحادية عن بعض من سلطاتها للأقاليم والحكومات المحلية، والدستور العراقي جعل اخذ بالنظام الاتحادي في ظل دولة واحدة، الا ان تطبيقها ما زال يواجه كثير من المعضلات أو العقبات من حيث تطبيق مواد الدستور، كذلك تفسير النصوص الدستورية وفق رؤية كل جهة، سواء من قبل السلطة الاتحاد أو من قبل الإقليم أو الحكومات المحلية. فهنا نواجه اتحاد غير حقيقي، حيث يحاول كل طرف فرض ارادته على الطرف الاخر، فحين ان الدستور قد بين اختصاصات كل جهة، عند الاختلاف يكون الدستور الفيصل في فض اختلاف وجهات النظر لان للدستور السمو على جميع القوانين في الدولة، وباعتباره مرجع لكلا الطرفين.

المبحث الثاني

سيادة الدولة على الثروات النفطية وملكيتها

الحديث عن ملكية الموارد النفطية لا يكتمل دون التطرق إلى مفهوم سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، باعتبارها صاحب السيادة والسلطان في اقليمه، وباعتبار تلك الثروات تحتل اهمية كبيرة كمورد اقتصادي ورمزي للبلد، وان هذه السيادة مرتبطة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بفهم طبيعة ملكية الدولة للثروات النفطية الموجودة فيها، عليه فأننا نتناول في المطلب الأول السيادة على الثروات النفطية، وفي المطلب الثاني طبيعة ملكية الدولة للثروات النفطية.

المطلب الأول

السيادة على الثروات النفطية

يعد الدستور اهم وثيقة ابتكرتها الشعوب على امتداد نضالها ضد تغول السلطة السياسية للحصول على حقوقها العادلة، ومن خلال هذه الوثيقة تمكنت الشعوب من إجبار حكامها على التمسك بقواعد القانونية لإدارة الشأن العام وصولاً إلى الاستقرار والعيش الكريم لكل مكونات الشعب الواحد ضمن الدولة، فهو الحجر الزاوية في البناء السياسي والاجتماعي والحقوقي[٢١].

الدولة هي في الأساس يميز بين حكام ومحكومين ومن لحظة وجود هذا التمييز تظهر الدولة[٢٢]، فالفرق بين الدولة والفئات الاجتماعية الأخرى هو فرق في درجة تنظيم السلطة. فالدولة تملك اكبر قوة مادية أو القوى الكبرى تستخدمها عند الحاجة لتنفيذ إرادتها أو لكي تكون لها –أي الحكام– الكلمة الأخيرة، وعليه فإن أية فئة اجتماعية أخرى موجودة على إقليم الدولة لا يمكن ان تملك هذه القوى الكبرى، وفي حالة التصادم بين الدولة وأية فئة اجتماعية أخرى، فالكلمة الأخيرة ستكون للدولة أو بعبارة أدق لحكام الدولة لان تصرفهم اكبر قوة مادية[٢٣].

أما السيادة لا تعني سلطة بل صفة– طريقة معينة للوجود– درجة معينة للسلطة فالسيادة هي الصفة العليا للسلطة لان هذه السلطة لا تقبل ان تكون أية سلطة اعلى منها أو منافسة لها. فعندما نقول إذن ان الدولة ذات سيادة فيجب ان نقصد بذلك انه في المحيط الذي تمارس فيه سلطتها، فأنها تقبض على سلطة لا تتبع أية سلطة أخرى ولا يمكن ان تساويها أية سلطة أخرى[٢٤].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للدولة من مفهوم السيادة سيادتين، أولهما: السيادة الخارجية تدرك في علاقة الدولة مع الدول الأخرى، وفي هذا المنظور فإن سيادة الدولة تعني عدم الخضوع الدولة وعدم تبعيتها لأية دولة أجنبية، ثانياً: السيادة الداخلية تعني ان الدولة تملك في علاقاتها مع رعاياها أو الأفراد المتواجدين على إقليمها أو في علاقاتها مع الفئات الاجتماعية العامة أو الخاصة الموجودة داخل الدولة، سلطة عليها، بحيث ان إرادتها تهيمن على كل إرادات الأفراد أو الفئات الموجودة على إقليمها، فكلمة السيادة تعني هنا ان سلطة الدولة هي اعلى سلطة موجودة في الدولة[٢٥].

فان السيادة ليست احدى خصائص سلطات الدولة العامة، بل ان هذه السلطات العامة تعد نتيجة السيادة العامة، وبناءً على ذلك يكون للسيادة معنى إيجابي يظهر في سلطة الأمر والنهي والزجر في الداخل، وتمثيل الدولة في الخارج، وترتيب حقوق والتزامات عليها لغيرها من الدول بناءً على المعاهدات والاتفاقات الدولية. وتتحلل سلطة الأمر والنهي في داخل إلى حق وضع قواعد العامة للأفراد وإجبارهم على التزام حدودها ولو بالقوة عند اقتضاء، فتعد السيادة بهذا المعنى الإيجابي، هي وظيفة الحكم التي تظهر في الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية[٢٦].

للدولة وفق مفهوم السيادة ان تمارس سلطاتها الداخلية والخارجية على أساس المصلحة العامة، وللدولة السيادة على الأفراد والمؤسسات والمحافظات والأقاليم وكذلك جميع الثروات الطبيعية. اذا السيادة تعني مجموعة الصفات التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة، وهي بطبيعتها تشمل السيادة بجميع التصرفات داخل إقليم الدولة وكذلك التعاملات مع المحيط الخارجي عن طريق إبرام اتفاقيات ومعاهدات مع الدول الأخرى، ومن هذا الأساس فإن للدولة السيادة على جميع الموارد سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية-صناعية- كون تلك المواد هي ليس ملك للدولة وإنما هي ملك جميع الأفراد، فعلى السلطة الحاكمة استغلال تلك الموارد في خدمة مصالح الشعب والدولة وهذا ما تضمنه اغلب الدساتير، واي ادعاء يخالف هذا الكلام يتنافى مع فكرة السيادة وفكرة الدولة نفسها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولكل ما سبق ان سيادة الدولة على الثروات الطبيعية ومن ضمنها الموارد النفطية لم يقتصر على النصوص الدستورية، بل صدرت قرارات دولية حول سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية، وان ممارسة السيادة على هذه الثروات تعني بالضرورة ملكيتها من قبل تلك الدول وشعوبها، ان السيادة تعني السلطة العليا داخل إقليم ما على الأشخاص والأشياء [٢٧].

فإن مبدأ السيادة يعطي حقا للدولة على إقليمها سواء كان حق الملكية أو حق السيادة، وهذا الحق يمارس على الأشياء والأشخاص الذين يوجدون داخل إقليمها بما فيها باطن الأرض من ثروات سواء كانت نفطية أو غير نفطية تختص الدولة باستغلالها وملكيتها للمنفعة العامة، وبما ان للثروات الطبيعية صلة قوية بالأمن القومي بشكل عام، وبالأمن الاقتصادي بشكل خاص، نجد ان الشعوب جعلت تقرير مصيرها مرتبطاً بسيادتها من اجل ذلك جاءت المواثيق الدولية والاتفاقات والقرارات الدولية مؤكدة على حق الدولة في تقرير مصيرها والسيادة على ثرواتها النفطية، وعالجت التشريعات السماوية، ومن ضمنها الشريعة الإسلامية قضية ملكية المعادن، وكذلك التشريعات الوضعية للدول تناولت حق ملكية الثروة الطبيعية في دساتيرها وقوانينها [٢٨].

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القرارات المهمة التي أكدت حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي وفرض سيادتها على مواردها الطبيعية والتصرف بها بما يحقق منفعة شعوبها[٢٩]، وان ملكية هذه الثروات هو تجسيد لمبدأ السيادة من قبل الدول على ثرواتها[٣٠].

فهنا نقف حول طبيعة السيادة على الثروات، هل يكون سيادة للدولة أو يكون السيادة للشعب. فإن القرارات الدولية التي صدرت بهذا الخصوص اغلبها ارجعت السيادة إلى الشعب لكن بعضها اشارت إلى الدولة ودورها في ممارسة هذه السيادة على الثروات الطبيعية، لكن يجب التنويه إلى ان السيادة في الاصل مرتبط بمبدأ تقرير المصير الذي هو حق للشعوب وليس للدول. مثال ذلك القرار رقم (١٨٠٣)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصادر في١٤ كانون الأول ١٩٦٢، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي سمى بـ "الاعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية[٣١]. والذي جاء يوكد بصريح العبارة على حق الشعوب والامم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية، اذ جاء في المادة الأولى منه بانه:" يتوجب ان تتم ممارسة حق الشعوب والامم في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية".

وكما هو واضح من هذا النص انه قد ذكر الشعب اول الامر ثم جاء واكد ثانية على مراعاة مصلحة "شعب الدولة" بحيث ذكر الدولة مضافاً إلى الشعب، اذ ان الغاية من ممارسة السيادة يجب ان تكون التنمية القومية ورفاه الشعب في الدولة المعنية [٣٢].

وتأكدت ملكية الدولة للثروة الطبيعية والسيادة عليها في قرارات أخرى للجمعية العامة للأمم المتحدة، منها القرار رقم (٢١٥٨) لسنة ١٩٦٦، والقرار رقم (٢٦٩٢) لسنة ١٩٧٠، والقرار رقم (٣٠١٦) لسنة ١٩٧٠، والقرار رقم (٣١٧١) لسنة ١٩٧٣، والقرار رقم (١٠٣٢) لسنة ١٩٧٤[٣٣].

وكما اصدر مجلس الامن الدولي العديد من القرارات تؤكد حق الدول في فرض سيادتها على مواردها الطبيعية، نذكر منها على سبيل المثال القرارات المتعلقة بسيادة العراق على ثرواته الطبيعية اثناء الاحتلال وهي القرار رقم (١٤٨٣) في ٢٠٠٣/٥/٢٢، والقرار رقم (١٥١١) في ٢٠١٠/٣/١٦، والقرار رقم (١٥٤٦) لسنة ٢٠٠٤[٣٤].

بناءً على ما تقدم فإن الدستور يعد الضمان الاساسي للحفاظ على حق الشعب في نضاله ضد السلطة للحصول على حقوقه العادلة، ومن خلال الدستور تمكنت الشعوب من فرض إرادتها على الحكام واجبارهم بالتمسك بالقواعد القانونية لإدارة الشأن العام وصولاً إلى الاستقرار والعيش الكريم لكل مكونات الشعب الواحد ضمن الدولة، فهي حجر الزاوية في البناء السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ومن هذا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المنطق، نص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة(١١١) على انه:" النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات". حددت هذه المادة بصريح العبارة بان النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي بصرف النظر عن مكان الذي ينتج فيه سواء كان النفط ينتج في حقول الاقاليم أو المحافظات، ففي المحصلة النهائية، جميع هذه الثروات هي ملك الشعب العراقي، وما على السلطة الحاكمة استغلال الموارد الطبيعية في خدمة البلاد، وعدم ترك مجال لأي قوة خارجية أو جهات أخرى من استغلال تلك الموارد خارج ارادة الشعب والدولة، لان الشعب يعد المالك الحقيقي والقانوني لتلك الموارد، وكما ان النص اعلاه يتفق مع القرارات الدولية بصدد سيادة الشعب على الثروات الطبيعية.

المطلب الثاني

طبيعة ملكية الدولة للثروات النفطية

تملك الدولة شأنها في ذلك شأن سائر الاشخاص المعنوية العامة والخاصة، اموالاً بعضها تملكه ملكية عامة، فيسمى بالدومين العام، والبعض الاخر تملكه ملكية خاصة، ويصطلح عليه بالدومين الخاص، وتعد مسالة التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص هي من صميم اختصاص الفقه، لذا نرى ان الفقه الفرنسي وعلى راسهم (proudhor) قد تصدى لهذا التمييز، وقالوا بالدومين العام الذي يخصص للمنفعة العامة وتحوزه الدولة وتمارس حمايتها عليه، دون ان يكون لأي فرد حق تملكه، فهي وكيله عن افراد الشعب في الحفاظ عليه وصيانته، إلى جانب ذلك يوجد الدومين الخاص، وتملكه الدولة ملكية خاص، ولها ان تتصرف فيه وتنتفع منه وفقاً لقواعد القانون الخاص، على ذلك فللدولة نوعان من الممتلكات[٣٥].

طبيعة ملكية النفط يختلف عن الممتلكات الاعتيادية، فانه من المعلوم ان الثروات الطبيعية- النفط- توجد عادة مستقرة في باطن الارض، لذا فهي ملاصقة بحكم الوجود للدومين العقاري، والذي يضم عادة اراضي الدولة سواء أكانت مبنية ام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

غير مبنية، ومناجمها واحتياطاتها النفطية والمعدنية الكامنة في باطن الارض، وتعمد اغلب الدول إلى استغلالها من خلال الشركات الاجنبية تملك خبرات وامكانيات مادية عالية مقابل أجر أو نسبة سنوية من الارباح مع بقاء ملكيتها بيد الدولة لأهميتها ولكونها تشكل مورد عام لكافة افراد المجتمع، وفي كل الاحوال فإن ذلك الاستغلال يتوقف على طبيعة النظام الاقتصادي والسياسي السائد في الدولة، لذا لابد من تنظيمها بشكل يحقق الصالح العام[٣٦].

ملكية الدولة على ثرواتها النفطية منصوص عليها في اغلب الدساتير الدول، وكما ان بعض القرارات الدولية، وكذلك نصوص بعض المواثيق الدولية، التي تؤكد هذه الملكية، من خلال تأكدها على سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، وان الموارد النفطية هي جزء من الثروات الطبيعية، وان السيادة على الثروات الطبيعية وملكيتها اذا تجمعتا في الدولة، تكون في هذه الحالة السيادة والملكية واحدة، أي انها سوف يكونان وجهان لعملة واحدة، كما ان الدولة في تملكها للثروات النفطية تكون ملكيتها من ضمن املاك الدومين الخاص، أي انه لا يمكن للأفراد الانتفاع بها أو المساس بها دون اذن من الدولة[٣٧].

ونحن نذهب مع هذا الرأي، كون الدولة هي صاحبة السلطة، وكذلك صاحبة الارادة في وضع خطط تنموية واقتصادية الشاملة لجميع الاقاليم والمحافظات، فإن السماح للأفراد أو أي جهة اخر غير الدولة التصرف بتلك الموارد، فهذا يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة والمساواة ما بين الافراد في الدولة الواحدة، وكذلك يؤدي إلى نشوء فوارق طبقية ما بين المجتمع، ولهذا نرى ان ملكية الثروات النفطية هي من حق الشعب ويتم استغلالها من قبل الدولة الذي يستمد وجودها من الدستور.

اذا السيادة والملكية ليستا متماثلتين ولا متلازمتين، فهما فكرتان مختلفتان في العديد من الجوانب، وتخضعان لقواعد قانونية متباينة، لكن عندما تنحصر السيادة على شيء وملكيته في شخص واحد وهي– الدولة– كما هو الحال في ملكية الدولة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للثروات النفطية، فإن كلتا الفكرتين تطغى على الاخر. في حين ان هنالك راي يذهب إلى تمثيل حقوق سيادة الدولة على الموارد النفطية بحقوق الملكية على هذه الثروات، سواء بأسلوب حصر حقوق الدولة في حقوق الملكية، وتنمية صفة السلطة العامة للدولة، أو بأنزال حقوق ملكية الدولة لهذه الثروات منزلة السيادة[٣٨].

ونحن نذهب المفهوم اعلاه، على اعتبار ان للثروات النفطية اهمية في ادارة عجلة اقتصاد البلد وما تمثله في ميزانية الدولة قد تصل إلى اكثر من (٩٣%) في بعض البلدان كما هو الحال في العراق[٣٩]. حيث ان الدولة غالباً ما تكون مالكة لهذ الثروات بقوة الدستور والقوانين الصادرة من السلطة التشريعية، حيث في اغلب الاحيان تلك التشريعات تمنح الدولة صلاحيات الاستغلال والتصرف بها، ولاتمنح تلك الصلاحيات لغيرها من الجهات.

ان ملكية الدولة للثروات النفطية في الدول الفدرالية، يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً للتكون السكاني، ففي كندا اقر الدستور الدولة الاتحادية التي تمنح اقاليمها ملكية مواردها النفطية والغازية وادارتها[٤٠]. وهذا يعني ان تلك الاقاليم لها حق الادارة والاستغلال والتصرف وابرام عقود تطوير الحقول النفطية وكذلك حق البيع باعتبارها حق كفلها الدستور.

اما دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ قد اقر انفراد كل امارة من هذه الامارات بملكية الموارد النفطية، واكد على سيادتها على اقليمها الارضي والمائي، اذ جاء في المادة (٢٣) منه:" تعد الثروات والموارد النفطية في كل امارة مملوكة ملكية عامة لتلك الامارة ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها لصالح الاقتصاد الوطني". نجد دستور الامارات العربية المتحدة منح حق التملك للثروات النفطية للأمارة على ان يستغل بشكل صحيح لدعم الاقتصاد الوطني.

اما في العراق استغلال الثروات النفطية وفق الدستور يختلف عن سابقته من الدول، حيث تباينت مواقف الدساتير المتعاقبة منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة ١٩٢١، حول موضوع سيادة الدولة على الثروة النفطية، فإن الدستور الأول للعراق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والذي اطلق عليه اسم القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ لم يشر إلى ان الثروة النفطية ملك للدولة، وكما هو الحال بالنسبة لدستور ١٩٥٨ الذي اغفل عن ذكر ملكية الثروة النفطية، الا ان دستور ١٩٦٤ كان اكثر وضوحاً حيث اشار في المادة (٩) منه:" موارد الثروة النفطية وريعها ملك للدولة وهي تكفل حسن استغلالها". وقد نصت المادة(١٤) من دستور ١٩٦٨ على ان:" الثروات الطبيعية ملك الدولة وهي تكفل حسن استغلالها"، هكذا نجد ان الدساتير العراقي اشارة بالنص الصريح على ملكية الثروات النفطية للدولة ولا يشارك فيها احد، وكما نصت المادة (١٣) من دستور سنة ١٩٧٠ على ان:" الثروات الطبيعية ووسائل الانتاج الاساسية ملك الشعب العراقي، وتستثمرها السلطة المركزية في جمهورية العراق استثماراً مباشراً وفقاً لمقتضيات التخطيط للاقتصاد الوطني". جميع دساتير العراقية السابقة لم يترك المجال دون ادنى اشك في المشاركة في الثروات النفطية، وبنصوص صريحة فإن ملكية الثروات النفطية هي ملك للدولة وتكون تحت سيطرة السلطة المركزية.

اما دستور سنة ٢٠٠٥ نص في المادة(١١١) على ان:" النفط والغاز ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات". ان هذ النص الدستوري حسمت موضوع الملكية النفط والغاز بشكل لا يقبل أي شبه، بانها ملكية لا تقبل التجزئة وعليه لا يمكن لأي إقليم أو محافظة تحتوي اراضيها على النفط والغاز ان تتصرف بهذه الثروة بحجة ان سكانه هم جزء من الشعب العراقي، بالتالي يحق لهم التصرف بحصتهم النفطية من هذه الملكية الموجودة في اقليمهم أو محافظاتهم، ذلك لان الدستور قد نص بصراحة على النفط والغاز وملك كل الشعب العراقي، وبما ان سكان الاقاليم أو المحافظة هم جزء قليل من الشعب وليس كل شعب العراقي. والجهة الوحيدة التي تستطيع التصرف في هذه الثروة هي مجلس النواب الممثل لكل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات[٤١].هذا ما اكدته المادة (٤٩) من الدستور الحال نصت على ان:" يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة –مقعد– واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله..."،وكما جاءت المادة(٦٠) من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدستور نفسه على انه:" يختص مجلس النواب بما يأتي: اولاً- تشريع القوانين"، واشارة مشروع قانون النفط والغاز لسنة ٢٠٠٧، في البند الأول الفقرة(١) من المادة(٥) على انه:(١- يشرع مجلس النواب جميع القوانين الاتحادية للعمليات المرتبطة بقطاع النفط والغاز)، بالتالي يكون عقد اتفاقيات التصدير أو التنقيب عن النفط والغاز من صلاحية السلطة الاتحادية واي تصرف خارج هذا الاطر يعد مخالف للدستور وذلك حسب نص المادة (١١٠) من الدستور على انه:" تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية/ اولاً-... رسم السياسة الاقتصادية والتجارية والخارجية السيادية"، ان هذا المادة وضعت الية رسم البرنامج السياسي والاقتصادي بيد السلطة الاتحادية باعتبارها هي الجهة المسؤولة عن جميع الثروات الطبيعية بما فيها النفط الموجودة على الاض الدولة.

نستخلص مما تقدم ان الدستور الاتحادي يمنح صلاحيات للأقاليم في ممارسة سلطاتها ان تتجاوز في ذلك على صلاحية السلطة الاتحادية، وعند اصدار أي تشريع داخل الاقليم يجب ان يكون موافقا للنصوص الدستور، والا اعتبر مخالف للدستور، وهذا ما تم تأكيده في المادة(١٣/اولاً) من دستور سنة ٢٠٠٥على انه:" يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة، وبدون استثناء"، فإن الدستور العراقي قد منح الاقاليم بعض من الصلاحيات في ادارة شؤون الاقاليم، فالسلطة الاتحادية تنازل عن بعض من الاختصاصات وفق الدستور للأقاليم، ولكن هذ التنازل لا يعطي لأي إقليم داخل العراق الشخصية القانونية الدولية، حتى يقوم بممارسة صلاحيات غير منصوص عليها في الدستور، وعند التجاوز على تلك الصلاحيات يعد مخالفة دستورية.

وايضا لا يمكن اطلاق وصف الدولة على الاقليم، ذلك لغياب المعيار القانوني للدولة فيه وهو السيادة أو الاستقلال، لبقاء الاقليم لبقائه كجزء ضمن الدولة العراقية ووحدتها اقليمياً فدرالياً وفقاً للدستور العراقي الحالي، متمتعا بالشخصية القانونية في حدود الدولة العراقية كوحدة سياسية ادارية لها برلمانها الاقليمي ومجلس وزراء وسلطة الاقليمية[٤٢].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

بعد أن مَن الله علينا بفضله في اتمام هذا البحث الذي لا يخلو من أخطاء، لأن الكمال لله وحده سبحانه تعالى، فإننا نعرض بعض النتائج التي تم التوصل إليها ونقترح بعض التوصيات بخصوصها:

اولاً-النتائج:

١. يعد الثروات النفطية المصدر الرئيسي للدخل في كثير من بلدان المنتجة لها، والعراق كغيرها من الدول يعتمد بشكل شبه كامل على تلك الثروة، وبعد صدور دستور سنة ٢٠٠٥ وتحول العراق من سلطة مركزية إلى دولة اتحادية، واصبح للأقاليم صلاحيات في ممارسة بعض من السلطات على اقليمها وذلك بقوة الدستور، وهذا ما ولد بعض من الخلافات الدستورية ما بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم على احقية كل طرف في استغلال أو التصرف في الحقول النفطية المكتشفة في اقليم كوردستان.

٢. نص دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بصريح العبارة بان الثروات النفطية ملك للشعب العراقي، بان الشعب عن طريق ممثليها من اعضاء البرلمان المنتخب، الحق في استغلال تلك الثروات بما يخدم المجتمع العراقي ومصالح العليا للدولة.

٣. الدساتير الفدرالية يختلف من دولة إلى أخرى من حيث منح صلاحيات للأقاليم، فالدستور ينص على تلك الصلاحيات دون الدخول إلى تفاصيلها، وعلى سبيل المثال المادة(١١٢) من الدستور العراقي حيث ميز بين الحقول النفطية الحالية والمستقبلية، وللحكومة مع الإقليم إدارة الحقول الحالية بشكل مشترك، وترك امر استغلال الحقول المستقبلية لحكومة الأقاليم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً-التوصيات:

١. نهيب المشرع العراقي اقرار قانون النفط والغاز الاتحادي، ذلك من اجل استغلال تلك الموارد بشكل الذي يخدم جميع المواطنين في الدولة.

٢. نوصي المشرع العراق بتعديل المادة(١١١) من الستور لسنة ٢٠٠٥ لتصبح:" النفط والغاز في جميع ارجاء العراق ملك للشعب العراقي".

٣. يعد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اساس نشوء الحكومة الاتحادية، لذا من الضرورة الالتزام بنصوص الدستورية، والتزام السلطات بتلك المواد سواءً الحكومة الاتحادي أو حكومة الاقليم، وعند الخلاف أو وجود غموض في نصوصها، اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا بهذا الخصوص.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية:

١. د. احمد ابراهيم علي الورتي: النظام الفدرالي بين النظرية والتطبيق– دراسة مقارنة، مكتب التفسير للنشر والاعلان، ٢٠٠٨.

٢. د. احمد عبد الحميد عشوش: النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في الابلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥

٣. د. ايمان عطية ناصف: اقتصاديات الموارد والبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٤. د. حسن عطية الله: سيادة الدول النامية على موارد الارض الطبيعية، القاهرة، ١٩٨٧.

٥. د. رحمن علي صوفي: حق الشعوب في استغلال ثرواتها الطبيعية، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٠.

٦. د. سعدي الخطيب، العقود البترولية وحق الشعوب في موارد النفطية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.

٧. د. سمير دنون: قانون النفط والعقود النفطية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥.

٨. د. عبدالحميد متولي: القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣.

٩. د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع الشرح مفصل للاشياء والاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

١٠. د. عبد الفتاح ساير داير: نظرية اعمال السيادة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٥.

١١. غانم جواد: مأزق الدستور، نظرة نقدية إلى الدستور العراقي، ط١، الفرات للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٦.

١٢. د. كاره دمالبر: النظرية العامة للدولة، ج١، بدون اسم المطبعة وسنة النشر.

١٣. د. كامل علاوي كاظم الفتلاوي ود. حسن لطيف الزبيدي: الصناعة النفطية في العراق التحديات والافاق، ط١، مركز العراق للدراسات، ٢٠١٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٤. د. كاوسر با بكر: حول الفدرالية، من منشورات مكتب الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكردستاني، ٢٠٠٩.

١٥. د. لقمان عمر حسين: مبدأ المشاركة في الدولة الفدرالية، مكتبة السنهوري-منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١١.

١٦. د. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٢، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١

١٧. د. محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري-المبادئ الدستورية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٨. د. محمد عمر مولود: الفدرالية وامكانية تطبقها لنظام سياسي(العراق نموذجاً)، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٩.

١٩. محمد موسى خلف: النظام القانوني لعقد الاستثمار في تصفية النفط الخام- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.

٢٠. د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية- الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.

٢١. د. محمد هماوندي: الفدرالية والديمقراطية للعراق، ط١، مطبعة وزارة التربية، اربيل، ٢٠٠٢.

٢٢. د. محمد يوسف علوان: النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية (دراسة العقود الاقتصادية الدولية)، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٢.

٢٣. د. مصطفى ابو زيد فهمي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٤. د. منذر الشاوي: الدولة الديمقراطية، دون ذكر اسم المطبعة وسنة النشر.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

١. د. صالح عبد عايد صالح العجيلي: عقود الاستثمار النفط والغاز في العراق، اطروحة دكتوراه- جامعة تكريت، ٢٠١٤.

٢. هاشم عبدالله محمد: التنظيم الدستوري لاستغلال الموارد النفطية في الدول الفدرالية، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، ٢٠١٧.

ثالثاً: البحوث والندوات:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١. د. عثمان سلمان غيلان ود. نجيب خلف احمد: مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية الباطنية، دراسة على صعيد القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد١٣، ٢٠٠٥.

٢. ندوة لإيضاح مصطلحات نفطية جيولوجيا وكيمياء، اتحاد المجاميع اللغوية العلمية العربية، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٧٦.

رابعاً: الدساتير:

١. الدستور العراقي لسنة ١٩٦٤.

٢. الدستور العراقث١٩٦٨.

٣. الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠.

٤. دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١.

٥. دستور الولايات المتحدة الامريكية مع ملاحظات توضيحية، وزارة الخارجية الامريكية، ٢٠٠٠.

٦. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملخص:

يعد النفط من أبرز الثروات الطبيعة في العراق، ويعد من أهم السلع الاستراتيجية في العالم المعاصر، باعتباره المصدر الرئيسي للدخل في كثير من البلدان، وكذلك المادة الأولية في كثير من الصناعات؛ لذا فإن أغلب الدساتير تضمنت مواداً دستورية تبين ملكية هذه الثروات، وكذلك كيفية استغلالها بأفضل الوسائل خدمةً للصالح العام في الدولة .

فالعراق بلد فدرالي، حديث النشأة الفدرالية قياساً بالدول التي أخذت بالفدرالية، فالدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ عدَّ النفط ملك الشعب العراقي، إلاَّ أن في في مادة أخرى قد شابها الغموض فيما يخص الجهة التي تقوم باستغلال الثروات النفطية، وهذا ما ولَّد الخلاف بين حكومة إقليم كردستان والحكومة الاتحادية .

بما أن الدستور يعد الحجر الأساس للدولة، فإنه يمنح الدولة السلطات الكاملة في ممارسة السيادة على كافة الثروات الطبيعية بما فيها النفط، وبالمقابل عدم الانتقاص من الحقوق الممنوحة للإقليم في إطار الدستور الفدرالي .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

Abstract:

Oil is one of the creatures of nature in Iraq, and is considered as the main source of study in many countries, by the best means in the interest of the public in the country.

Iraq is a federal country, a recent federal origin compared to the countries that adopted federalism. The Iraqi constitution in force for the year 2005 counted oil as the property of the Iraqi people. And the federal government.

Since the constitution is the cornerstone of the state, it gives the state full powers to exercise sovereignty over all natural resources, including oil, and in return not to diminish the rights granted to the region within the framework of the federal constitution.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الهوامش

١. د. محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري-المبادئ الدستورية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٨٥.
٢ . ندوة لإيضاح مصطلحات نفطية جيولوجيا وكيمياء، اتحاد المجاميع اللغوية العلمية العربية، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٧٦، ص ٣٧.
٣. د. زغلول النجار: البترول في الطبيعة, بحث منشور في دليل البترول العربي، يصدر عن مؤسسة دليل البترول العربي، بيروت، ١٩٧٣، ص٢٩٧، راجع محمد موسى خلف: النظام القانوني لعقد الاستثمار في تصفية النفط الخام- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٢٢.
٤ . د. محمد يوسف علوان: النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية (دراسة العقود الاقتصادية الدولية)، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص١٢.
٥ . د. ايمان عطية ناصف: اقتصاديات الموارد والبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٧.
٦. د. حسن عطية الله: سيادة الدول النامية على موارد الارض الطبيعية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٩.
٧. د. محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، دون جهة النشر والمكان، ١٩٨٧، ص٣٢٠.
٨. د. سعد السيد علي: المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظم الحكم المعاصرة، دون جهة النشر، ٢٠٠٥، ص٢٠٠، وانظر ايضاً، د. مصطفى ابو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٥.
٩ . دستور الولايات المتحدة الامريكية مع ملاحظات توضيحية، وزارة الخارجية الامريكية، ٢٠٠٠، ص٤١ .
١٠. د. لقمان عمر حسين: مبدأ المشاركة في الدولة الفدرالية، مكتبة السنهوري-منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١١، ص١١.
١١. د. عبدالحميد متولي: القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٨٨.
١٢ . د. كاوسر با بكر: حول الفدرالية، من منشورات مكتب الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكردستاني، ٢٠٠٩، ص٦.
١٣. د. احمد ابراهيم علي الورتي: النظام الفدرالي بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة، مكتب التفسير للنشر والاعلان، ٢٠٠٨، ص١٨٤.
١٤ . د. محمد هماوندي: الفدرالية والديمقراطية للعراق، ط١، مطبعة وزارة التربية، اربيل، ٢٠٠٢، ص٢٥.
١٥. د. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٢، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص٩١.
١٦. د. احمد ابراهيم علي الورتي: مرجع سابق، ص١٨٥.
١٧ . د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية- الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص١٣٦.
١٨. د. محمد عمر مولود: الفدرالية وامكانية تطبقها لنظام سياسي(العراق نموذجاً)، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٩، ص٣٣.
١٩. د. لقمان عمر حسين: مرجع سابق، ص٣٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٠. د. احمد ابراهيم علي الورتي: مرجع سابق، ص١٨٣.
٢١. غانم جواد: مأزق الدستور، نظرة نقدية إلى الدستور العراقي، ط١، الفرات للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، بغداد، ص١٢٣ .
٢٢ . د. منذر الشاوي: الدولة الديمقراطية، دون اسم المطبعة وسنة النشر، ص٣٧.
٢٣ . د. منذر الشاوي: نفس المرجع، ص٣٧ .
٢٤ د. كاره دمالبر: النظرية العامة للدولة، ج١، بدون اسم المطبعة وسنة النشر، ص٧٠.
٢٥ . د. منذر الشاوي: مرجع سابق، ص٣٩.
٢٦ . د. عبد الفتاح ساير داير: نظرية اعمال السيادة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ص١٨.
٢٧ . د. رحمن علي صوفي: حق الشعوب في استغلال ثرواتها الطبيعية، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٠، ص٦٦.
٢٨ . د. صالح عبد عايد صالح العجيلي: عقود الاستثمار النفط والغاز في العراق، اطروحة دكتوراه- جامعة تكريت، ٢٠١٤، ص٩٧.
٢٩ . د. صالح عبد عايد صالح العجيلي: المرجع نفسه، ص١٠٧.
٣٠ . د. سعدي الخطيب، العقود البترولية وحق الشعوب في موارد النفطية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥، ص٨٣.
٣١. د. سمير دنون: قانون النفط والعقود النفطية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥، ص٤٨.
٣٢. هاشم عبدالله محمد: التنظيم الدستوري لاستغلال الموارد النفطية في الدول الفدرالية، رسالة ماجستير_ جامعة السليمانية، ٢٠١٧، ص٣٥.
٣٣. د. حسن العطية: مرجع سابق، ص٢٣٢، كذلك د. احمد عبد الحميد، النظام القانوني للاتفاقات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٩٨.
٣٤. د. صالح عبد عايد صالح: مرجع سابق، ص١١٤.
٣٥ . د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع الشرح مفصل للأشياء والاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٩١.
٣٦ . د. عثمان سلمان غيلان ود. نجيب خلف احمد: مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية الباطنية، دراسة على صعيد القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد١٣، ٢٠٠٥، ص٣٠.
٣٧ هاشم عبدالله محمد: التنظيم الدستوري لاستغلال الموارد النفطية في الدول الفدرالية، مرجع سابق، ص٤١.
٣٨ . د. احمد عبد الحميد عشوش: النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في الابلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٦٢.
٣٩ . د. كامل علاوي كاظم الفتلاوي ود. حسن لطيف الزبيدي: الصناعة النفطية في العراق التحديات والافاق، ط١، مركز العراق للدراسات، ٢٠١٥، ص١٢١.
٤٠ . هاشم عبدالله محمد: التنظيم الدستوري لاستغلال الموارد النفطية في الدول الفدرالية، مرجع سابق، ص٥٠.
٤١. د. صالح عبد عايد صالح: مرجع سابق، ص١٢٤.
٤٢. د. احمد ابراهيم علي: النظام الفدرالي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٩٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner